الأمم المتحدة

S/2004/16

مجلس الأمن

Distr.: General
13 January 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1005). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من النمسا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لكم لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

050204 040204 04-20614 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى اللجنة، وتتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن تحيل إليكم تقرير النمسا الرابع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

معلومات إضافية مقدمة من النمسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١*

طلب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في رسالته المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إلى النمسا تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار (المرحلة باء). ويسعد النمسا بناء على ذلك أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المعلومات الإضافية التالية.

أولا – تدابير التنفيذ

الفعالية في حماية النظام المالي

أولا – ١

يوجد في النمسا نظامان لإنفاذ الأحكام المتعلقة بمنع وقمع تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالتنسيق فيما بين مختلف الوكالات، فإن المصرف الوطني النمساوي هو المختص باتخاذ التدابير اللازمة في ميدان الجزاءات المالية، في حين أن وزارة الداخلية الاتحادية هي المسؤولة في المقام الأول عن التدابير المؤقتة في حالة مخالفات قانون العقوبات النمساوي أو قانون المصارف النمساوي، وهي المخالفات التي يمكن أن تخضع بعد ذلك لإجراءات قضائية.

وفي هذا السياق، يتولى المصرف الوطني النمساوي مسؤولية تنفيذ الجزاءات المالية، وبخاصة فيما يتعلق بالإشراف على تجميد حسابات الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات المدرجة في قوائم مختلف القواعد التنظيمية للجنة الأوروبية. ووفقا لأحكام هذه القواعد، فإن المؤسسات الائتمانية النمساوية ملزمة بتجميد جميع أموال الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات المدرجة في هذه القواعد.

كما يعمل المصرف الوطني النمساوي بمثابة جهة تنسيق بين اللجنة الأوروبية والمؤسسات الائتمانية النمساوية.

ومن ناحية أخرى، يمكن لوزارة الداخلية الاتحادية، من خلال وحدة الاستخبارات

* المرفقات مودعة في ملف لدى الأمانة العامة، ومتاحة للاطلاع عليها.

الاتحادية التابعة لها، أن توقف المعاملات بناء على الإخطار بقيام مصرف مؤسسة مالية أخرى بإتمام معاملة مشبوهة. وهذه الاستجابة السريعة تحول دون إتمام أي تحويل للأصول المشبوهة. ولا بد من إبلاغ المدعي العام بأي تدبير من هذا النوع والأسباب التي دعت إلى اتخاذه دون أي تأخير لا مبرر له. وبناء على هذه المعلومات، يمكن إصدار أمر قضائي أولي وفقا للمادة ١٤٤ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لمواصلة تجميد الأصول.

وإذا لم يكن هناك أساس قانوني لإصدار أمر قضائي أولي، يتعين على المدعي العام أن يطلب إلى وحدة الاستخبارات الاتحادية رفع التجميد عن الأصول. ويجب أن يقدم المدعي العام أي طلب لإصدار أمر قضائي أولي إلى وزير العدل الاتحادي. وفي حالة طلب رفع التجميد عن الأصول، يتعين تقديم تقرير قبل الطلب.

أولا – ٢

وفي أحدث تعديل لقانون المصارف، تضمنت الجريدة القانونية الاتحادية رقم ٢٠٠٣/٣٥ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إضافة عمليات التحويلات المالية إلى الأنشطة المصرفية المحددة في الفقرة ١ من المادة ١ من قانون المصارف. وتعرَّف عمليات التحويلات المالية بأنها ''تحويل الأصول، باستثناء نقلها بصورة مادية، من خلال قبول الأموال أو وسائل الدفع الأخرى من منشئ المعاملة ودفع مبلغ مقابل من المال أو وسائل الدفع الأخرى للمتلقي عن طريق التحويلات غير النقدية، أو الرسائل، أو التحويلات الائتمانية أو أية استخدامات أخرى لنظم المدفوعات أو التسويات''. وسيدخل هذا الحكم حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وبإدراج عمليات التحويلات المالية في قائمة الأنشطة المصرفية، فإن أية مؤسسة تقوم بهذا النشاط يجب أن تحصل على تصريح من سلطة السوق المالية، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من قانون المصارف. ونتيجة لذلك، فإن سلطة السوق المالية هي الهيئة الإشرافية بالنسبة لجميع القائمين على تحويلات الأموال. كما أن هذه الإضافة إلى قائمة الأنشطة المصرفية تؤدي إلى تطبيق المواد ٣٩ إلى ٤١ من قانون المصارف (الأحكام المتعلقة بضرورة توخي العملاء الحيطة الواجبة).

ووفقا لهذه الأحكام، فإن ''النظم غير الرسمية لتحويل الأموال/القيمة'' هي نظم غير قانونية بموجب القانون النمساوي، وتخضع للجزاءات الجنائية.

وبالتالي، فإن التوصية الخاصة الرابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (التحويلات البديلة) تنفذ بالكامل في النمسا.

أولا - ٣

ظل وجود دفاتر الحسابات المصرفية المجهولة الهوية محل انتقاد لفترة طويلة من الوقت. غير أنه بعد تعديل قانون المصارف، أصبحت النمسا تمتثل تماما للتوصية العاشرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون المصارف، فإن ''كل المؤسسات الائتمانية والمالية يجب أن تحدد هوية عملائها (أو المالك المستفيد من الحساب إذا كان شخص ما يعمل بالنيابة عن شخص آخر) عند إقامة علاقة تجارية مع المؤسسة. ولم يعد يسمح في النمسا بفتح أي حساب مجهول الهوية''.

وبالنسبة لدفاتر الحسابات الموجودة، تنص الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١ من المادة ٤٠ على ضرورة تسجيل دفاتر الحسابات هذه جميعا كودائع ادخارية خاصة. ولا بد من تحديد هوية صاحب الحساب بصورة مسبقة قبل أي عملية إيداع في هذه الودائع الادخارية أو سحب منها. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أراد أي شخص سحب أموال من دفتر مصرفي مجهول الهوية يبلغ رصيده ٠٠٠ ١٥ يورو أو أكثر، لا بد من إبلاغ المعاملة إلى وحدة الاستخبارات المالية النمساوية للتحقيق فيها (الفقرة ١ (أ) من المادة ٤١ من قانون المصارف).

وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١، مقترنة بالفقرة ١٨ من المادة ٩٩ من قانون المصارف، يحظر تحويل ملكية أي دفتر مصرفي مجهول الهوية أو اقتناؤه، ويكون مرتكب هذا العمل عرضة لتوقيع جزاءات عليه.

ولدعم المؤسسات الائتمانية والمالية، أصدرت وزارة المالية تعميما للإبلاغ عن الشروط الخاصة لضرورة توخي الحيطة الواجبة بالنسبة للمعاملات التي تقسم إيداعات كبيرة إلى مبالغ صغيرة وسحبها من دفتر مصرفي ادخاري مجهول الهوية قبل تموز/يوليه ٢٠٠٢، حيث أن التعديل الذي يقتضي تحديد هوية صاحب الحساب قبل سحب أية مبالغ قد دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ومن خلال عمليات تفتيش واسعة على المؤسسات الائتمانية والمالية في مقارها، تحقق المصرف الوطني النمساوي من تنفيذ القواعد التنظيمية الجديدة في حوالي ١٠٠ من مصارف النمسا.

وحيث أن كل معاملة تتطلب الآن تحديد هوية صاحب الحساب، فإن الدفاتر المصرفية المجهولة الهوية ستختفي بمرور الوقت. وإذا لم تتم أية معاملة خلال فترة ٣٠ سنة، يسقط الحق في المطالبة بما في الدفتر المصرفي (المادة ١٤٧٨ من القانون المدني).

أولا – ٤

يتضمن القانون النمساوي أحكاما ثابتة بشأن المسؤولية المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين. وفيما يتعلق بالقانون الجنائي النمساوي، لا يوجد حتى الآن سوى قدر محدود للغاية من المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، أي أنه يقتصر على إمكانية مصادرة عائدات الجريمة بصورة مباشرة من الأشخاص الاعتباريين إذا ما كان قد تم الحصول عليها بصورة غير قانونية (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون العقوبات)؛ وفيما عدا ذلك، يمكن وصف القانون الجنائي النمساوي بأنه يخضع لمبدأ ''لا يمكن مساءلة الشركات جنائيا''.

غير أنه من أجل تنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية، ستلتزم النمسا باستحداث المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وبالتالي، يجري حاليا النظر في تعديل لقانون العقوبات لاستحداث المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات النمساوي ينص على اتخاذ تدابير إضافية إلى جانب مصادرة الأرباح (المادة ٢٠ من قانون العقوبات)، وأيلولة الأموال إلى الدولة (المادة ٢٠ (ب) من قانون العقوبات). وتتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد الفقرة ١ من المادة ٢٠ (ب) من قانون العقوبات، التي تقضي بأن تؤول إلى الدولة الممتلكات (المادية وغير المادية) التي تكون تحت تصرف منظمة إجرامية (المادة ٢٧٨ (أ) من قانون العقوبات) أو جماعة إرهابية (المادة ٢٧٨ (أ) من قانون العقوبات)، أو التي يكون قد تم توفيرها أو الحصول عليها بغرض تمويل الإرهاب (انظر أيضا في المرفق الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات).

أولا – ٥

من حيث المبدأ، لا يفرض القانون النمساوي أية حدود زمنية للمدة التي يمكن أن يستمر فيها تجميد الأصول. وتتناول الأحكام التالية تجميد الأموال:

تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٢، في الجريدة القانونية الاتحادية رقم ٢٠٠٢/١٣٤، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو يجرم جملة أمور منها تمويل الإرهاب وجمع الأموال بواسطة الجماعات الإرهابية وغيرها لأغراض الإرهاب.

المادة ١٤٤ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي، المعدلة بالتعديل المذكور أعلاه للقانون الجنائي، تنص على تجميد الأصول التي بحوزة أية جماعة إرهابية، فضلا عن تجميد الأموال التي يتم جمعها أو توفيرها لتمويل أعمال إرهابية.

ويعني ذلك أنه إذا كانت هناك شبهة تحقيق أرباح بصورة غير قانونية، وكان يفترض تلك الأرباح ستُصادر وفقا للمادة ٢٩ من قانون العقوبات، أو إذا كانت هناك شبهة في أن الملكية في حوزة منظمة إجرامية أو إرهابية (المادتان ٢٧٨ (أ) و ٢٧٨ (ب) من قانون العقوبات) وتم توفيرها أو جمعها بغرض تمويل الإرهاب (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات)، أو كانت ناتجة عن ارتكاب جريمة، ويفترض أن هذه الملكية ستؤول إلى الدولة وفقا للمادة ٢٠ (ب) من قانون العقوبات، فإنه يتحتم على قاضي التحقيق، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر أمرا قضائيا مؤقتا لتأمين قرار المصادرة أو الأيلولة، إذا ما ثار قلق من أن تنفيذ القرار يمكن أن يتعرض للخطر أو يتعرقل تنفيذه دون صدور مثل هذا الأمر.

وفيما يتعلق بطلب بلد آخر تجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب والموجودة في مؤسسات مالية في النمسا، فإن القانون النمساوي يسمح بهذا التجميد، بغض النظر عما إذا كان البلد عضوا في الاتحاد الأوروبي أم لا. ولكن إذا توفرت أدلة على أن هذه الأموال ترتبط بالإرهاب، تنطبق الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات. وبالتالي، يصدر الأمر القضائي المذكور أعلاه بغض النظر عن وجود طلب من بلد آخر بتجميد هذه الأموال (انظر أيضا في المرفق الأحكام ذات الصلة في القانون النمساوي).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤١ من قانون المصارف على تأجيل المعاملات الوشيكة بصورة مؤقتة.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة الفرعية ١٧ من المادة ٩٩ من قانون المصارف، وكذلك المادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون النقد الأجنبي، على أن أية حيازة لحسابات مجمدة بالمخالفة للقواعد التنظيمية للجنة الأوروبية المطبقة مباشرة تُعد جريمة إدارية وجنائية.

وإذا لم تكن هناك قواعد تنظيمية مطبقة مباشرة من قواعد اللجنة الأوروبية، فإن الفقرة ٧ من المادة ٧٨ من قانون المصارف تسند إلى الحكومة الاتحادية سلطة أن تقوم، بموافقة اللجنة الرئيسية للمجلس الوطني (المجلس الأول من مجلسي البرلمان)، وعن طريق إصدار قاعدة تنظيمية، بحظر حيازة الحسابات الموجودة في المؤسسات الائتمانية النمساوية، إذا كانت تلك الحسابات:

(أ) ملكا لسلطات أو وكالات حكومية أخرى في دولة بعينها من الدول أو ملكا لشركات توجد مقارها في دولة بعينها من الدول؛ أو

(ب) ملكا لشركات تسيطر عليها سلطات أو وكالات أو شركات (مسجلة في المرفق ١)، سواء من الناحية المالية أو من ناحية التنظيم، أو تخضع بأي شكل آخر لسيطرة تلك الشركات اقتصاديا.

ورغم أن عددا من المعاملات المشبوهة كانت محل تحقيق، لم يثبت وجود أي صلة بتمويل الإرهاب. ولهذا السبب، لم يكن هناك أي أساس قانوني لإصدار أي أمر قضائي مؤقت بموجب المادة ١٤٤ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

أولا — ٦

وثمة اتفاق على التعاون بين وحدة الاستخبارات الاتحادية، ومركز الاتصال النمساوي المعني بغسل الأموال، والوكالة الاتحادية لحماية الدولة ومكافحة الإرهاب، هي السلطة المختصة بمحاربة تمويل الإرهاب.

وبناء عليه، فإن مركز الاتصال النمساوي المعني بغسل الأموال يبلغ الحالات المحتملة لتمويل الإرهاب إلى الوكالة الاتحادية لحماية الدولة ومكافحة الإرهاب، التي تولي التحقيق في الحالات. ويتلقى مركز الاتصال النمساوي المعني بغسل الأموال بدوره معلومات من الوكالة الاتحادية لحماية الدولة ومكافحة الإرهاب بحيث يتسنى له اتخاذ التدابير القانونية اللازمة. ويتعين إبلاغ كل الحالات في نهاية المطاف للمدعي العام، الذي قد يقرر اتخاذ خطوات أخرى.

كما تُطبق هذه الخطوات على الطلبات الواردة من الدول الأخرى للتحقيق في شأن منظمات بعينها يشتبه في صلاتها الإرهابية.

وفيما يتعلق بالمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فلكي يتم الاعتراف بها يجب أن تقدم نظمها الأساسية إلى السلطة المختصة، التي من حقها رفض تسجيل المنظمة إذا ما تضمنت نظامها الأساسي ما يخالف القانون النمساوي. ووفقا لقانون الجمعيات والرابطات الجديد الصادر عام ٢٠٠٢، يجب مراجعة البيانات المالية لأية رابطة بصورة سنوية على يد مراجع حسابات قانوني بنفس الشروط التي تُراجع بها البيانات المالية للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، إذا كان حجم الإيرادات (إجمالي النشاط) يتجاوز ٣ ملايين يورو في السنتين السابقتين. وإذا ما قامت رابطة ما بجمع تبرعات وتجاوز مجموع تلك التبرعات مليون يورو في السنتين السابقتين، فلا بد من مراجعة البيانات المالية على يد مراجع حسابات أيضا، فضلا عن التأكد من التصرف في تلك الأموال وفقا للأغراض المحددة في النظام الأساسي للرابطة (وكثيرا ما يكون ذلك معلنا). وهذه التدابير الرقابية ستكبح النزوع إلى إساءة التصرف في تلك الكيانات، وستضم رصد الأنشطة الإجرامية وتحديد الأشخاص الضالعين في تلك الأنشطة.

أولا – ٧

ووفقا لأحكام قانون المصارف، يجوز لسلطة السوق المالية، في إطار ولايتها (الإشراف المصرفي الذي يشمل، ضمن جملة أمور، منع ومحاربة غسل الأموال)، أن تقوم بتعيين مراجعي حسابات، سواء من السلطة نفسها أو من المصرف الوطني النمساوي، لمراجعة حسابات المؤسسات الائتمانية، ومكاتبها الفرعية ومكاتب تمثيلها خارج النمسا، وكذلك شركات مجموعة المؤسسات الائتمانية.

وعلاوة على ذلك، يوجد مركز اتصال معني بغسل الأموال في وحدة الاستخبارات الاتحادية، وهو مركز يضطلع بمهام شرطية وإشرافية واستشارية لمجمل القطاع المصرفي والمالي.

أولا – ٨

يطلب مصرف النمسا الوطني بانتظام من مؤسسات الإقراض الامتثال للأحكام ذات الصلة. وحتى الآن، أثبتت عدة تحقيقات أجراها المصرف في هذا الصدد بأنه لا توجد حسابات من هذا القبيل في النمسا. وقد جُمِّد حساب واحد – به مبلغ يناهز ٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة – وفقا للأحكام ذات الصلة، لكن رُفع قرار التجميد عنه بعد أن أمكن التأكد من عدم وجود أي صلة له بأنشطة إرهابية.

أولا – ٩

لم ترد أنباء عن وجود أي حالة بعد. وستتبادل السلطات النمساوية ما لديها من معلومات، إن طلب إليها ذلك، وفقا للقوانين المعمول بها في مجال التعاون القضائي وتعاون أجهزة الشرطة.

فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

أولا – ١٠

يضم الإطار القانوني الذي وُضع لمكافحة الإرهاب بفعالية قانون الشرطة وقانون تعاون أجهزة الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية.

وفي مجال التحقيقات والملاحقات الجنائية، تهدف مكافحة تمويل الإرهاب إلى تدمير الأساس المالي للأنشطة الإرهابية. وهذا أيضا أحد ركائز عمل مؤسسات الشرطة والقضاء ذات الصلة. ويتم فتح هذه التحقيقات عندما تقوم أجهزة الشرطة الوطنية أو الأجنبية بجمع أي حقائق مريبة، مثل أصحاب حسابات لهم نفس الاسم الذي يحمله الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الإرهابيين. ولم يمكن التأكد حتى الآن في أي من هذه الحالات من وجود

حقائق ثابتة. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن جريمة ''تمويل الإرهاب'' قد نص عليها القانون وتصل عقوبتها بالسجن إلى خمس سنوات (الفصل ٢٧٨ (د) من قانون العقوبات).

وأُنشئ في النمسا فريق عامل غير رسمي (استخبارات مكافحة الإرهاب) لتيسير تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة المشتركة. ويشارك في هذا الفريق ممثلون عن وزارة الداخلية والجمارك ووزارة الشؤون الاقتصادية والعمل ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع (مكتب الاستخبارات العسكرية) ووزارة العدل.

وبخصوص مراقبة الحدود، فإن دائرة الجمارك مسؤولة عن مراقبة جوانب الأمن والسلامة فضلا عن إصدار التراخيص الجمركية والضوابط الجمركية. وهذا ينسجم مع مذكرة المفوضية الأوروبية بشأن دور الجمارك في الإدارة المتكاملة لمراقبة الحدود الخارجية.

أولا - ١١

الأساس القانوني الذي يخول مراقبة عمليات نقل الأسلحة والذخيرة هو قانون التجارة الأجنبية النمساوي وقانون المعدات الحربية. فوفقا لهذين القانونين، كل المواد المُدرجة في القائمة الموحدة للمعدات الحربية التي وضعها الاتحاد الأوروبي تخضع لعمليات مراقبة الصادرات.

وتراعي النمسا عند إصدار رخص التصدير مدونة قواعد السلوك الأوروبية المتعلقة بصادرات الأسلحة وكذلك المبادئ والتوجيهات الوطنية.

ووفقا للمعيار ٧ من مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي، من الواجب تقييم المخاطر الناجمة عن إمكانية تحويل الأسلحة والمعدات داخل بلد المشتري أو إعادة تصديرها وفق شروط غير مرغوب فيها. وللوفاء بغرض المعيار ٧، تؤخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بانتشار الأسلحة والإرهاب، بما في ذلك كل الأنشطة المرتبطة بانتشار الأسلحة والإرهاب أو أي مشاركة لأطراف الصفقة في أنشطة شراء سرية أو غير قانونية. وعلاوة على ذلك، يتم التأكد من الاستعمال النهائي لهذه المشتريات استنادا إلى السجلات السابقة لعمليات بيع الأسلحة.

وقبل المصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، سيتعين على النمسا تعديل قانونها للتجارة الخارجية، إذ أن تصدير الأسلحة وعبورها لا يخضعان لهذا القانون بعد.

أولا – ١٢

وينص القانون النمساوي لتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة على الإجراء الذي استحدثته النمسا للتعامل مع الطلبات الواردة من دول أخرى لتقديم المساعدة في القضايا الجنائية والقضائية.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن الأحكام الواردة فيه لا تسري إلا في حال عدم وجود تعارض بين قواعد المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المعمول بها. وفي هذا السياق، فإن النمسا طرف في عدة اتفاقيات وضعها كل من مجلس أوروبا والأمم المتحدة وتتضمن أحكاما بشأن المساعدة القضائية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، وقعت النمسا معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة مع عدد كبير من البلدان.

وبموجب قانون تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، يمكن تلبية طلبات الحصول على المساعدة في القضايا الجنائية حتى في حال عدم وجود معاهدة معمول بها، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، شريطة أن يكون الطلب صادرا عن سلطة قضائية وأن تشكل الحقائق الأساسية جريمة بموجب القانون النمساوي. غير أن شرط ازدواجية الجريمة لا يسري على مسألة تقديم الوثائق إذا كان الشخص المعني بالأمر مستعدا لقبولها.

ولا يجوز تقديم المساعدة إذا كانت الوقائع التي يستند إليها الطلب تشكل جريمة مالية أو سياسية وإذا كان سيُمنع على السلطات النمساوية بموجب القانون النمساوي القيام بالإجراء المطلوب بشأن أي مخالفة مماثلة إن كانت موضع تحقيق أو متابعة قانونية أو إجراءات قضائية في إطار الولاية القضائية النمساوية.

وتُلبى طلبات المساعدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات النمساوية. إلا أن من الممكن الامتثال لطلب مراعاة بعض المتطلبات الشكلية ما دام ذلك لا يتنافى والمبادئ الأساسية للقانون الإجرائي النمساوي.

والسلطة المختصة بتنفيذ الطلبات الأجنبية لتقديم المساعدة هي إما المحكمة المحلية أو المحكمة الإقليمية، وذلك بحسب نوع المساعدة المطلوبة.

أولا – ١٣

يجوز القيام بعمليات سرية بموجب الفصل ٥٤ من قانون شرطة الأمن إذا كانت ضرورية للحؤول دون ارتكاب جرائم. ويجوز أيضا أخذ تسجيلات مرئية وصوتية بمقتضى هذا البند. غير أن هذه التدابير لا تسري إلا لمنع حدوث جريمة خطيرة.

وبمقتضى الفصل ٢٢ من قانون شرطة الأمن، يجب أن تُوفر الحماية الخاصة للأشخاص الذين يُدلون بشهادتهم ضد تنظيمات إجرامية، عند الضرورة. وينص الفرع ٥٤ (أ) على منح الشهود والعملاء السريين هوية جديدة. ويسمح هذا البند للسلطة أيضا بإصدار وثائق مزيفة.

ولا يُسمح بدخول السلع الخاضعة للمراقبة والمشتريات غير المشروعة بمقتضى الفرع ٢٣ إلا إذا كان ذلك يصب في مصلحة مكافحة التنظيمات الإجرامية أو لمنع حدوث جريمة خطيرة.

ولا يجوز قانونا استخدام ''العناصر الاستفزازية'' بموجب الفرع ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

أولا - ١٤

وقعت النمسا يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة التي تُستخدم في ارتكابها شبكات تكنولوجيا المعلومات. وقد نفذت النمسا مؤخرا هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا، خاصة المواد من ٢ إلى ٧ المتعلقة بالجرائم الحاسوبية بالمعنى الضيق للعبارة، إلى جانب عمليات التزوير والغش بواسطة الحاسوب التي أشار إليها تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٢.

ويشمل قانون التعديل لعام ٢٠٠٢ هذا أحكاما جنائية جديدة فضلا عن تعديلات للأحكام الجنائية المعمول بها حاليا ضد سوء استخدام الحواسيب بالمعنى الأوسع. ووردت فيه إشارة مباشرة إلى تدابير مكافحة الإرهاب بحيث تحدد الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ١ من الفصل ٢٧٨ (ج) من القانون الجنائي صراحة عناصر جريمة ''إتلاف البيانات'' وفقا للفصل ١٢٦ (أ) من القانون الجنائي كجريمة إرهابية مُحتملة.

وتضم التعديلات بصورة خاصة تعريف النظام الحاسوبي في الفقرة الفرعية ٨ من الفرع ٧٤ من القانون الجنائي فضلا عن الأحكام الجنائية الموضوعية التالية (فروع القانون الجنائي):

- الفرع ١١٨ (أ): دخول نظام حاسوبي بصورة غير قانونية؛
- الفرع ١١٩: انتهاك سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- الفرع ١١٩ (أ): اعتراض سبيل البيانات بغرض الإساءة؛

- الفرع ١٢٠، وخاصة الفقرة ٢ (أ): إساءة استخدام أجهزة التسجيل والاستماع الصوتية؛
- الفرع ١٢٦ (ب): تعطيل عمل نظام حاسوبي؛
- الفرع ١٢٦ (ج): إساءة استخدام برامج الحاسوب أو بيانات الدخول؛
- الفرع ٢٢٥ (أ): تزوير البيانات (انظر أيضا المرفق).

وفيما يتعلق بالتشريعات النمساوية المتعلقة باعتراض سبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الإلكترونية، توجد طرائق عديدة للتحقيق، نص على معظمها القانون النمساوي لممارسات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية. وأهم طرائق التحقيق في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم الأساسية هي:

- عمليات المراقبة (الفقرة ٢ من الفرع ٥٢ من القانون المتعلق بممارسات الشرطة)
- العمليات السرية/التحقيقات السرية (الفقرة ٣ من الفرع ٥٤ من القانون المتعلق بممارسات الشرطة)
- السلع الخاضعة للمراقبة؛ في الوقت الراهن، تُعتبر الأحكام الواردة في القانون الدولي إضافة إلى الفرع ٣ واو من قانون تعاون أجهزة الشرطة (الذي ينص على تقديم المساعدة الإدارية عبر الحدود) أساسا قانونيا كافيا (مثلا المادة ٧٣ من اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن؛ والمادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ والمادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون بين إدارات الجمارك)
- عمليات تفتيش البيوت والأشخاص (الفرع ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية)
- اعتراض سبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية (الفرع ١٤٩ من (أ) إلى (ج) من قانون الإجراءات الجنائية)
- المراقبة الإلكترونية (زرع ميكروفونات وتركيب أجهزة تصوير بغرض التجسس، الفصل ١٤٩ من (د) إلى (ح) من قانون الإجراءات الجنائية)

ولا يجوز العمل بأساليب التحقيق هذه إلا وفق شروط محددة وإذا كانت ضرورية لاستيضاح جرائم ذات خطورة متباينة (بما فيها جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وعموما يجب أن يُنفذ بعضها (عمليات التفتيش واعتراض سبيل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الإلكترونية) بأمر من المحكمة.

أولا – ١٥

لم تنعت النمسا حتى الآن أي منظمة باسم منظمة إرهابية. وليس ثمة أي فرد نُعت بالإرهابي. وقد أُلقي القبض منذ عام ٢٠٠١ على أربعة أشخاص لكونهم إرهابيين أو أفراد يسهلون الأعمال الإرهابية.

فعالية مراقبة الحدود

أولا – ١٦

لا يوجد حاليا أي قانون يفرض على المسافرين الإفصاح عما يحملونه من نقود ووسائل أخرى مماثلة للسداد. وتخضع الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة لقانون الجمارك وينبغي الإبلاغ عنها. ويعتزم إحداث واجب قانوني بالإفصاح عن مبالغ النقود ووسائل السداد إذا طلب ضابط الجمارك ذلك. وما زالت قواعد الجماعة الأوروبية بشأن هذه المسألة قيد النظر.

ويجوز للجمارك أو الشرطة القيام بعمليات مراقبة الحدود. وتتم هذه العمليات بصورة روتينية أو في حال وجود شبهة ما. ولم ترد حتى الآن أي أنباء عن حالات تتعلق بتمويل الإرهاب.

أولا – ١٧

تقوم النمسا حاليا بالتحضير لانضمامها إلى اتفاقية كيوتو المنقحة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومن المقرر معالجة الجانب المتعلق بأمن سلسلة التموين على الصعيد الأوروبي. ويوجد قيد النظر تعديل هام لقانون الجمارك للجماعة الأوروبية يشمل هذا الجانب.

أولا – ١٨

لا توجد حاليا أي معلومات مسبقة تتعلق بالشحن. أما بخصوص المسافرين، لا تقدم السلطات الوطنية ولا شركات النقل النمساوية معلومات أخرى زائدة عما هو مطلوب منها بموجب نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين. لكن شركات النقل الجوي العاملة في النمسا تقدم بالفعل بيانات بموجب نظام سِجل أسماء المسافرين.

أولا – ١٩

ووفقا للائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٢/٢٣٢٠، تخضع الشحنات والبريد لفحوص تقنية يمكن القيام بها يدويا، إن أمكن ذلك. أما فيما يتعلق بالشحن الجوي، فيجوز أن تجري هذه الفحوص بصورة اعتباطية (حوالي ١ في المائة من المجموع، بحسب الخطورة المقدرة). ويسري الأمر ذاته على البريد غير المستعجل.

أولا – ٢٠

يخضع مواطنو ٢١ بلدا حددت النمسا أسماءها إضافة إلى الأشخاص الحاملين وثائق سفر صادرة عن سلطات هذه البلدان (كاللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية) لتدقيق إضافي عند دخول الأراضي النمساوية. ويتم فحص وثائق السفر والتأشيرة استنادا إلى النظام الوطني ونظام شنغن للمعلومات ولو كان حاملوها من رعايا بلد آخر يتمتعون بامتياز نظرا لوجود أقرباء لهم يحملون جنسية إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وإضافة إلى الإجراءات اللازمة للحصول على حق اللجوء، يتم تدقيق طالبي اللجوء بنفس الطريقة. وعلاوة على ذلك، يُحتفظ ببصماتهم في النظام الأوروبي لمقارنة البصمات من أجل التطبيق الفعال لاتفاقية دبلِن.

وسيساعد هذه النظام خاصة على التعرف على هوية الأشخاص الذين سبق أن طلبوا الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي.

أولا – ٢١

بما أن الأوضاع القانونية والواقعية المبينة في التقارير السابقة ربما تغيرت، فقد قررت النمسا عدم تقديم نسخ من تلك التقارير بل قررت بدلا من ذلك الإجابة على الأسئلة مباشرة. وبخصوص تنفيذ أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية، وفقا لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، فإن النمسا تمتثل امتثالا كاملا لجميع الالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا – المساعدة والإرشاد

ثانيا – ٢

بغض النظر عن الدعم المقدم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة برنامجه العالمي لمكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع له، لا توجد في النمسا أي برامج عامة للتعامل مع جميع البلدان بشأن المساعدة التقنية لمحاربة الإرهاب. وما زالت وزارة الداخلية الاتحادية النمساوية على اتصال وثيق بعدد من البلدان، لا سيما مع الدول المجاورة لها من الناحية الجغرافية والموجودة في شرق وجنوب شرق أوروبا. وفي هذا الصدد، يقدَّم الدعم للبلدان الشريكة، بما في ذلك ما يهم أمن الحدود ومكافحة الإرهاب. وتلبي أنشطة التعاون هذه احتياجات البلدان الشريكة بناء على نهج التعامل مع الحالات كلا على حدة، ويمكن أن تتعدى فائدة إدراج هذه المسألة في دليل لجنة مكافحة الإرهاب هذا الدليل في حد ذاته.